

عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا

أدلم بوقت

في الخيار هل يجوز البيع حدثنا أبو اليمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أبو بصير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا ابتاع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا

أدلم بوقت

في الخيار هل يجوز البيع حدثنا أبو اليمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أبو بصير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا ابتاع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا

عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا

أدلم بوقت

في الخيار هل يجوز البيع حدثنا أبو اليمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أبو بصير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا ابتاع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا

أدلم بوقت

في الخيار هل يجوز البيع حدثنا أبو اليمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أبو بصير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا ابتاع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا وإذا جدت البيعتان بالخير ما لم يتفرقا

بيع